

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مؤنث الأوسط وهو والوسط الخيار وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أوسط قومه أي خيارهم وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى بل بمعنى الفضلى ويمتد الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال أي ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس إن كان هذا هو المذهب وعليه الجمهور منهم الخرقى وأبو بكر والقاضي وأكثر أصحابه وجزم به ابن عقيل و التلخيص و البلغة و الإفادات و نظم النهاية و المحرر و الرعايتين و الحاويين وابن تميم وابن رزين و الفائق و الفروع و إدراك الغاية وتجريد العناية وصحه في المذهب والنظم لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال الوقت فيما بين هذين ثم هو أي الوقت بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال وقت ضرورة إلى الغروب مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها فتكون الصلاة فيها أداء لحديث من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها متفق عليه ولا فرق بين المعذور وغيره إلا بالإثم وعدمه فيحرم التأخير إليه بلا عذر وعنه أي الإمام أحمد هو وقت اختيار إلى اصفرار شمس اختاره أي هذا القول الشيخان الموفق والمجد وجمع منهم ابن عبدوس وصاحب الوجيز والمنتخب لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها فتقع الصلاة فيه أداء ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر وتعجيلها